ملحق عدد 1 : قائمة في الاعفاءات المتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات

1. الإعفاءات المطبقة على السندات الملحقة وغير الملحقة بموازنة

تعفى من الضريبة القيمة الزائدة المتأتية من:

- التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس:
  * المقتناة أو المكتتب فيها قبل 2011 /01/1
  * المقتناة أو المكتتب فيها ابتداء بعد 2011 /01/1: إذا تم التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها ،
- التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس،
- التفويت في الأسهم والمنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير،
- التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق،
- الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح (يمكن التمديد في الأجل بسنة بقرار من وزير المالية).

2. *الإعفاءات الخاصة بالسندات الملحقة بموازنة*

تطرح من قاعدة الضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في :

- السندات الملحقة بموازنات المؤسسات المحالة في إطار عمليات الإحالة التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- الأسهم من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال القار شريطة دفع الضريبة الدنيا ورصد القيمة الزائدة المذكورة بحساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع لمدة 5 سنوات على الأقل.

3. *الإعفاءات الخاصة بالسندات غير الملحقة بموازنة*

تعفى من الضريبة على الدخل القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في:

- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير،
- الأسهم والمنابات الاجتماعية من قبل صاحب مؤسسة تبعا لبلوغه سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير.

وتبقى خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل، بالنسبة إلى **الأشخاص الطبيعيين المقيمين،** القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات الأخرى ويتعلق الأمر بحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وحصص الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.